

2

وقدم في المغني باسم كل واحد رقعة لحصول المقصود ثم يخرج بندقه على أول سهم فإن خرج اسم رب النصف أخذه مع ثان وثالث لئلا يتضرر بتفرقته وإن خرج اسم رب الثلث أخذه مع ثان ثم يقرع بين الآخرين كذلك والباقي للثالث واختار شيخنا لا قرعة في مكيل وموزون إلا لابتداء فإن خرجت لرب الأكثر أخذ كل حقه فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان \$ فصل ويلزم نص عليه بالقرعة وقيل بالرضا بعدها \$ .

وقيل فيما فيه رد وقيل أو ضرر وفي المغني بالرضا بعدها إن اقتسما بأنفسهما وإن خير أحدهما الآخر فبرضاها وتفرقهما ذكره جماعة ومتى طلبا قسمة ولم يثبت ملكهما فله القسمة قال القاضي والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما ويذكر في القضية قسمته بدعواهما لا ببينة .

ومن ادعى غلطا تقاسماه بأَنْفُسهما وأَشْهَدا على رِضاهما لم يقبل وقبله الشيخ بيّنة كقسمة قاسم حاكم وكقاسم نصباه فيما لم يعتبر فيه رضا بعد قرعة وفي الرعاية إن كان مسترسلا فكبيع وإن استحق من الحصتين شيء معين لم تبطل فيما بقي وقيل بلى كما لو كان ذلك في إحداهما وإن كان شائعا بطلب وقيل في المستحق وقيل بالإشاعة في إحداهما وإن ادعى كل منها أن هذا من سهمي تحالفا ونقضت القسمة .

[illegible]

الظاهر أن هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين وأن المصنف قدم القرعة وكذا قوله بعد ذلك بأسطر وهنا احتمالان التسوية بين القسمة والبيع والثاني الفرق مطلقا والثالث إلحاق ما كان من القسمة تبعا للبيع وأن المصنف قدم حكما غير ذلك